# التجربة السودانية في وضع الدساتير والمعوقات التي تواجهها

كمال عمر علي عبد السلام

جامعة النيلين

مجلة كلية الدراسات العليا

الرقم الدولي الموحد: 1858-6228

المجلد: 15 ، 2020م
العدد: 04

كلية الدراسات العليا
جامعة النيلين

Graduate College Journal – NU
Vol.15 -2020, No. (5)
ISSN: 1858-6228, http://www.neelain .edu.sd

مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين
المجلد 15 –2020، العدد (5)
الرقم الدولي الموحد للدوريات: 1858-6228

# التجربة السودانية في وضع الدساتير والمعوقات التي تواجهها

كمال عمر علي عبد السلام

## المستخلص

التجربة الدستورية والسياسية في السودان ذات أطياف متعددة وأبعاد متميزة، وتجربة ثرة لم يستفد منها السودان في الماضي والحاضر ويمكن أن يستند عليها في المستقبل ليتجاوز الخلل الدستوري في وضع دستور يساعد في معالجة الأوضاع الدستورية الحالية ويكون بداية لدستور يتوافق عليه الشعب السوداني، هذه التجربة في طريقها لترى النور وتمنع من التدخل العسكري في الحكم الذي كان له الأثر العميق في الأزمة الدستورية في السودان فيتم وأد الديمقراطية في مهدها، تحتاج ثورة ديسمبر 2019 أن يتحقق وفاق سياسي لصياغة واقع دستوري يلبي قضايا الشعب، ومن هنا نبعت مشكلة البحث في أن الدستور مصدر رئيسي لتداول السلطة وطريقة الحكم والمعوقات التي تتسبب في إهدار التجربة الغنية للسودان في عدم وضع دستور يتوافق عليه الشعب، أما أهمية البحث فتتمثل في أن الدستور ذا أهمية بالغة إذ يعتبر المرجع التاريخي للقاعدة القانونية ولما كان الدستور يطلق عليه أبو القوانين فإنه يمثل الأساس المتين للدساتير وبوتقتها ونشأتها منذ زمن المدونات المعروضة حديثاً وقديماً، والدستور سيظل له نفس الأهمية في كل التطورات المعاصرة، وكان الهدف تعميق دور الدستور في إنشاء القاعدة القانونية، وإلي جمع كل ما يتعلق بموضوع الدستور وتطبيقاته في سجل أو موسوعة واحدة، وكذلك يهدف البحث إلي توثيق نشأت الدستور والتجربة السودانية في وضع الدساتير، واتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي حيث تطرقت إلي موضوع الدستور في التجارب السودانية السابقة وكيف نشأت السلطة التنفيذية والرقابة البرلمان السياسية على الحكومة وما هو سلاح الحكومة ضد تلك الرقابة؟، وتوصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وكان من أهمها إن عمر الديمقراطية في السودان قليلة جداً مقارنة بالحكومات العسكرية مما تسبب في كثير من مشاكل الحرب والنزوح واللجوء للحسم العسكري بعيداً عن التفاوض مما تسبب في أوضاع مأساوية في الحروب وتردي الأوضاع الاقتصادية وكان نتيجة ذلك انفصال الجنوب وقيام الحرب مرة أخرى، كذلك يجب مراعاة وضع دستور يحد من الانقلابات العسكرية، وكانت أهم التوصيات أن تحل مشكلات الحرب والنزوح ومعالجة الوضع الاقتصادي ومراعاة وضع دستور متوافق عليه من الشعب في استفتاء أو مجلس تأسيسي لأغراض الدستور.

## الكلمات المفتاحية

الدستور ، التجربة الديمقراطية، الشعب، الحكم العسكري.

## مقدمة

لا يمكن أن يصدر دستور في أيه دولة ما لم يسبق وضع ذلك الدستور وضع سياسي معين يوحي بضرورة وضع الدستور لان كل الأزمات السياسية والحروبات نتاج لخلل في الحقوق الدستورية، وإذا تركنا الخلفية السياسية واتجهنا صوب التجربة الدستورية نجد أن السودان قد مر بعدة تجارب دستورية منذ الحكم الذاتي وحتى الوثيقة الدستورية الحالية.

ولقد تنوعت تلك الدساتير في كيفية صنعها وإدارتها والأنظمة السياسية التي أخذت بها والرقابة القضائية والسياسية علي السلطة التنفيذية بعد إعلان البرلمان السوداني لاستقلال في ديسمبر عام 1955 وبعد اعتراف دولتي الحكم الثنائي بهذا الاستقلال في الفاتح .

من يناير عام 1956م بدأت الحقبة الديمقراطية في السودان بعد حكم استعماري دام قرابة الستة عقود من تاريخ السودان، أن الحقبة الديمقراطية في السودان لم تتح لها الظروف السياسية الملائمة لتتطور وتزدهر حيث أنها قامت على أعقاب حكم استعماري وكانت كل فرصة تاريخية تنبسط لها تعقب بحكم دكتاتوري مطلق الأمر الذي لم يسمح للتجربة الديمقراطية السودانية بالإمكانات اللازمة لتطورها ونموها ولم يوفر لها الظروف العملية المناسبة لترسخ قواعدها الثابتة والمتينة لينعم الشعب السوداني بثمرة نضاله ضد قوى الاستعمار والاحتلال الأجنبي، ليمارس حياته السياسية في ظل الحرية وسيادة حكم القانون، إن تاريخ الحقب الديمقراطية في السودان كانت متقطعة الأوصال بسبب الحكم العسكري الذي كان يعقب كل فترة من ممارستها وكان كل تدخل عسكري يحدث عقب كل مناسبة تاريخية دستورية يحاول فيها الشعب أن يقر مفاهيمه الدستورية للنهج الديمقراطي الذي يريد أن يؤسسه أي عقب كل محاولة جادة وراشدة لوضع دستور للحياة الديمقراطية في السودان الشيء الذي لم يُمكن الشعب من تغيير النهج الديمقراطي البريطاني الذي فرض عليه في نهاية الحقبة الاستعمارية ولهذا فان البحث عن الحقبة الديمقراطية لا تقرأ في فصل واحد ولكنها تنشر في ثلاث فترات ديمقراطية متفرقة.

## أولاً: مشكلة البحث

الدستور هو المصدر الرئيسي لتداول السلطة وطريقة الحكم.

1/ التجارب السودانية السابقة كيف نشأة السلطة التنفيذية ورقابة البرلمان السياسية على الحكومة وما هو سلاح الحكومة ضد تلك الرقابة؟.

2/ ما هي المعوقات التي تتسبب في إهدار التجربة السودانية في عدم وضع دستور يتوافق عليه الشعب؟.
3/ هل الدستور له نفس الأهمية في كل التطورات المعاصرة؟.

## ثانياً: أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا الموضوع في أن الدستور ذا أهمية بالغة إذ يعتبر المرجع التاريخي للقاعدة القانونية ولما كان الدستور يطلق عليه أبو القوانين فإنه يمثل الأساس المتين للدساتير وبوتقتها ونشأتها منذ زمن المدونات المعروضة حديثاً وقديماً.

**ثالثاً: أهداف البحث:** الهدف من هذا البحث تعميق معاني ودور الدستور في إنشاء القاعدة القانونية، وإلي جمع كل ما يتعلق بموضوع الدستور وتطبيقاته في سجل أو موسوعة واحدة، وكذلك يهدف البحث إلي توثيق نشأة وكيفية وضعه والتجربة السودانية في وضع الدساتير.

**منهج البحث:** أتبعنا في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي حيث تطرقت إلي موضوع الدستور في التجارب السودانية السابقة وكيفية نشأة النظام البرلماني والرقابة على الحكومة، وما هو النظام الأمثل للسودان في النظام البرلماني أم الرئاسي أم المختلط؟.

**حدود البحث:** تقتضي حدود البحث في دراسة الدستور في الأنظمة التي تعاقبت على السودان منذ الاستقلال وحتى اليوم.

## محتويات البحث

المبحث الأول التجربة الديمقراطية:
المطلب الأول: الديمقراطية الأولي
المطلب الثاني: الديمقراطية الثانية
المطلب الثالث: الديمقراطية الثالثة
المبحث الثاني: التجربة العسكرية:
المطلب الأول: الحكومة العسكرية الأولي
المطلب الثاني: الحكومة العسكرية الثانية
المطلب الثالث: الحكومة العسكرية الثالثة
المبحث الثالث: الوثيقة الدستورية 2019م.
المطلب الأول: الوثيقة الدستورية 2019م.
المطلب الثاني: موقف الدول الكبرى من الوثيقة
المطلب الثالث: صعوبات كتابة الدستور
الخاتمة والنتائج والتوصيات
قائمة المراجع والمصادر

## المبحث الأول : التجربة الديمقراطية

### المطلب الأول: التجربة الديمقراطية الأولي

**أولاً: دستور السودان الإنتقالي عام 1953م**[1]:

بناء على اتفاقية الحكم الذاتي في 1953/2/12م لتقرير مصير السودان في الاستقلال أو الإتحاد مع مصر كلف الحاكم العام البريطاني في وضع دستور للحكم في الفترة الانتقالية وهي مدة ثلاث سنوات حيث يتم خلال هذه الفترة نقل السلطة من المستعمر إلى الوطنيين، وبناءاً عليه أصدر الحاكم العام وثيقة دستور الحكم الذاتي التي أطلق عليها قانون الحكم الذاتي ويعمل به لمجرد توقيع الحاكم العام ، والثابت أن عبارة ( Self government state)،أي قانون الحكم الذاتي قد دفعت بعض القانونيين أن يطلقوا على كذلك الدستور (قانون الحكم الذاتي) وهذا التفسير غير صحيح حيث أن الوثيقة التي أصدرها الحاكم العام تتضمن مبادئ الحكم وهي من الناحية الموضوعية دستوراً وليست قانوناً لأن القانون أو التشريع العادي يصدر عن السلطة التشريعية والثابت أن هذا الدستور قد وضع عن طريق الحاكم العام بالإرادة المنفردة بطريقة غير ديمقراطية متمثلة في أسلوب المنحة التي أشار إليها الأستاذ العالم / ميرغني النصري (2).

### النظام السياسي في دستور عام 1953م

يعتبر دستور عام 1953م مجرد تقنين للنظام البرلماني الذي نشأ كنظام سياسي في انجلترا عبر التاريخ وعبر تجارب ونزاع بين الملك وكافة قطاعات الشعب تولدت فيها مواثيق لحقوق وأعظمها الماجنا كرتا، الوثيقة أو العهد الأعظم أن تطبيق النظام البرلماني لم يراعي أخلاق وعادات وتقاليد الشعب السوداني وقد أخذ ذلك بالديمقراطية التعددية التي توجب المسئولية السياسية للحكومة أمام البرلمان رغم ضعف الأحزاب السياسية في برامجها ونظمها ومع ذلك أخذ الدستور بنظام الرقابة القضائية ودستورية القوانين وهذا يتعارض مع ما يجري في انجلترا حيث يسود مبدأ سيادة البرلمان[2]، ولعل من أهم العيوب أنه أعتبر السودان دولة موحدة علماً من الناحية الجغرافية والعقيدة والتقاليد والأعراف كان يجب أن يأخذ بنظام الدولة الاتحادية أي اتحاداً مركزياً كما هو الحال من في الولايات المتحدة في دستورها الصادر عام 1787م والمطبق حتى الآن، ولقد أدى ذلك إلى نشوب حرب الجنوب وتلاها إشعال الحرب في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، ومن حيث السلطة التشريعية فقد أخذ بنظام المجلسين – مجلس النواب – ومجلس الشيوخ حيث أن الاختيار لمجلس النواب يتم بانتخاب مباشر عن الشعب ومجلس الشيوخ الذي يختار من سبعين عضواً يختار عشرون الحاكم العام والباقي بالانتخاب، أما فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية فقد أخذ بنظام حكومة الوزارة كما في تجربة البريطانية، حيث ينتخب رئيس الوزراء من البرلمان، لقد حول ذلك الدستور للحاكم العام سلطات تتعارض مع نظام البرلمان ولكن تلك السلطات تبررها الفترة الانتقالية وحكم المستعمر الذي كان سائراً قبل الاستقلال، لقد فوت السياسيون العباقرة على المستعمر تقويض الدستور في إحداث مارس

(1) ميرغني النصر، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، الناشر م النصري، 1988، ص 12،

(2) يس عمر يوسف، النظم السياسية والقانون الدستوري وشرح الدستور الانتقالي لسنة 2005م، الطبعة الثانية، 2007م، القاهرة – دار النهضة العربية، ص 125.

وأحداث توريت إلى أن بلغ السودان استقلاله حيث نص الدستور على صلاح الحاكم العام في تعليق العمل بالدستور في حالات الطوارئ وكان التمرد والظروف الأمنية كفيلتين بالتقويض العمل بالدستور[3]، إن المهمة الأساسية لهذا الدستور نقل السيادة علي السودان من دولتي الحكم الثنائي للشعب السوداني وقد ارتكز علي مادتين أساسين في تلك الاتفاقية وهما المادة الثانية عشر والمادة السابعة عشر فالمادة (12)[4]، تقرر قيام جمعية تأسيسية تقرر مصير السودان، وتشكلت لجنة للانتخابات في نوفمبر عام 1954م وقد تنافست في هذه الانتخابات كل من الحزب الوطني الاتحادي وحزب الأمة وقال فاز الأول بأغلبية المقاعد ويقول الأستاذ هنري رياض في كتابه (موجز تاريخ السلطة التشريعية في السودان) – على صفحة (49)، وكانت النتيجة فوز الحزب الوطني الاتحادي ونيله الأغلبية في مجلس النواب (51)عضو من جملة (97)عضو (22)عضو في مجلس الشيوخ من جملة 30 مقعداً وتم انتخاب السيد/ إسماعيل الأزهري رئيس حزب الأغلبية رئيساً للوزراء وشكل حكومته، وكانت مهمة هذه الحكومة تحرير أجهزة الدولة من قبضة المستعمر وأسرعت بسودنة الإدارة من خلال لجنة السودنة التي كان يرأسها الدكتور /عثمان أبو عكر، وقامت بسودنة الوظائف الإدارية والأجهزة الأمنية وتشكل مجلس السيادة من خمسة أعضاء منتخبين من قبل البرلمان لتكون أول مجلس للسيادة في تاريخ السودان واعترفت به حكومتي الحكم الثنائي وفي غضون انشغال الحكومة الانتقالية بعدة المهام الفطام حدثت أزمتان ربما كادتا تؤديان إلى انهيار دستوري، الأولي التمرد الذي حدث في جنوب السودان، والثانية أحداث أول مارس ولكن حنكة الحكومة الانتقالية عبرت بالأزمة[5].

## المطلب الثاني:التجربة الديمقراطية الثانية

بدأ عهد الحكومة الانتقالية الثانية بانفجار ثورة أكتوبر في الحادي والعشرين من أكتوبر عام 1964م، تلك الثورة العظيمة التي أطاحت بالحكومة العسكرية الأولي في ظرف عشرة أيام وتأسس عهد الحكومة الانتقالية الثانية بميثاق سياسي الذي أعلنه الثوار عقب انهيار النظام العسكري وتم تعديل الدستور الساري لتحكم الفترة بدستور (56) المعدل (64) مع تعديلات التي اقتضاها عدم وجود برلمان ومؤسسته رأس الدولة وتم تشكيل حكومة من القوي الثورية التي أطاحت بالحكومة العسكرية ولم تدم طويلاً حيث تم تشكيل حكومة حزبية عارضها الحزب الشيوعي وحزب الشعب الديمقراطي بحجة عدم مشاركة القوي الحزبية، ولعدم وجود برلمان أصبح مجلس الوزراء هو السلطة التشريعية والتنفيذية الذي تولي الإدارة السياسية للبلاد واختص بالتشريع وسن القوانين واختيار رئيس الدولة الذي يتكون من خمسة أعضاء وقد قامت هذه الحكومة التي استمرت سلطاتها من الميثاق الوطني بتسع مهام أساسية أولها تصفية النظام العسكري وثانيا أطلاق الحريات العامة والمهمة الثالثة إلغاء حالة الطوارئ والمهمة الرابعة تأمين استقلال القضاء والمهمة الخامسة كانت ضمان استقلال الجماعة وكانت المهمة السادسة أطلاق سراح المعتقلين. وقد أنجزت الحكومة الانتقالية منذ تكوينها في اليوم الأول من نوفمبر عام 1964م وحتى انتهاء تفويضها في أوائل يونيو عام 1965م وهي تصفية الحكم العسكري كونت لجنة تقضي حقائق حول انقلاب عام 1958م[6]، الذي انتهك الدستور وتسبب في وأد الديمقراطية الأولى، وقد أصدرت الحكومة الانتقالية بتاريخ الرابع عشر من شهر فبراير عام 1965م قانون الانتخابات الجمعية التأسيسية عام 1965م بموجب هذا القانون تم انتخاب أعضاء الجمعية التأسيسية ماعدا دوائر في الجنوب سبب التمرد وعند اكتمال الانتخابات تقدم السيد/ سر الختم الخليفة باستقالته حتى يتم انتخاب حكومة جديدة[7].

## المطلب الثالث: التجربة الديمقراطية الثالثة

بدأ بانهيار نظام مايو العسكري أثر ثورة رجب ابريل عام 1985م تلك الثورة قصمت ظهر النظام العسكري وكانت ثورة شعبية كاملة الرسم تصدت للنظام العسكري بقيادة التجمع النقابي المكون من نقابة المحامين ونقابة الأطباء ونقابة المهندسين ونقابة البنوك ونقابة التأمينات الاجتماعية واتحاد طلاب جامعة الخرطوم، وكانت بدايته إضراب النقابة في يونيو عام 1983م[8]، وانتفاضة عسكرية في يوليو عام 1976م واجه النظام في تاريخه هذه الثوارت بالتجمع والاعتقال ومحاكم الطوارئ، إلا أن ثورة رجب عام 1985م جاءت تتويجاً حقيقياً في الإضراب السياسي والمظاهرات التي اجتاحت الشارع، أن النظام الانتقالي كان مفترضاً أن يقوم علي الأسس والمبادئ التي وردت في الميثاق الوطني لتجمع القوي الوطنية الذي وقع من قبل القوي النقابية والمهنية والأحزاب في صبيحة السادس من إبريل عام 1985م وهو يؤسس النظام علي الدستور (56) المعدل (64) وهو يقضي بنظام رأس الدول من خمسة أعضاء ومجلس وزراء من (15) وزيراً ويرعي هذا الدستور حقوق الإنسان واستقلال القضاء والحريات الأساسية وأثناء تداول التجمع الوطني لتشكيل مجلس الوزراء ومجلس رأس الدولة تدخلت القيادة العامة للقوات المسلحة وقامت بتشكيل مجلس لرأس الدولة من خمسة عشر عضواً من قيادات الجيش برئاسة المشير/ سوار الذهب وسمي بالمجلس العسكري الانتقالي وقد أوكل للمجلس قيادة الفترة الانتقالية بصلاحيات أعمال السيادة السلطة التشريعية مما أثار التجمع الوطني واعتبرها امتداد للسلطة العسكرية توصل الأطراف إلى مدة سنة واحدة[9]،

(3) محمد عثمان أبو ساق، مقالات في الولاية الأولى، الخرطوم، مطبوعات معهد البحوث والدراسات الاشتراكية، د.ن، ص 23.

(4) المادة (12) من دستور الحكم الذاتي 1953م.

( 5) أحمد إبراهيم أبو شوك والفاتح عبد الله عبد السلام، الإنتخابات البرلمانية في السودان 1953 - 1986م مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي أم درمان، ط1، 2008م. ص 38.

(6) حسن مكي محمد أحمد حركة الأخوان المسلمين في السودان 1944 – 1969، معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم، طبعة أولى 1983، ص 69.

(7) المادة (12) من دستور الحكم الذاتي 1953م.

(8) إبراهيم محمد حاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان، دار المأمون للنشر، 1970م، ص 95.

(9) عبد الله الشيخ سيد أحمد، السودان إعادة قراءة في التاريخ السياسي، 1900م - 1989م، الخرطوم المركز القومي الإنتاج العالمي، 1998م، ص 14.

كما تم تشكيل مجلس وزراء من خمسة عشر وزيراً بواسطة التجمع وقد انتهت الفترة الانتقالية في مدتها في أبريل عام 1986م وذلك بقيام الجمعية التأسيسية التي أرخت للديمقراطية الثالثة[10].

## المبحث الثاني : التجربة العسكرية في السودان

### المطلب الأول: التجربة العسكرية الأولى

كان استيلاء الجيش بقيادة الفريق إبراهيم عبود على السلطة في 17 نوفمبر تشرين الثاني 1958م، أول ضربة لنظام التعددية الحزبية في السودان ومقدمة لسلسلة طويلة من الانقلابات العسكرية التي صبغت تاريخ البلاد. شكل الحكم العسكري حكومة مدنية تكنوقراطية حاول من خلالها التصدي للمشاكل الأساسية الثلاثة للبلاد[11].

**المشكلة الدستورية:** رأت الحكومة بأن مشكلة الدستور يمكن حلها بالاهتمام أولا بالحكم المحلي. أي البدء بإرساء قواعد الديمقراطية على المستوى المحلي ونشرها بين الناس. فتم في أغسطس 1959 تشكيل لجنة وزارية لدراسة نظام للحكم المحلي كخطوة أولى نحو صياغة نظام دستوري مناسب للسودان، وبناء على توصيتها صدرت ثلاث قوانين للحكم المحلي. وتم تأجيل صياغة دستور دائم للبلاد لتجنب نقل السلطة من المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي يترأسه الفريق عبود إلى برلمان منتخب[12].

**مشكلة الجنوب:** اعتمدت حكومة إبراهيم_عبود عبود الحل العسكري على نفس نهج الحكومة التي سبقتها، وعينت بعض السياسيين الجنوبيين في مناصب قيادية كتعيين سانتينو دينق وزيرا للثروة الحيوانية. كما تبنت حكومة ثورة 17 نوفمبر (كما كان يطلق عليها آنذاك) سياسة قطع الدعم الأجنبي عن المتمردين من خلال وقف أنشطة الإرساليات التبشيرية المسيحية التي تم اتهامها بتأجيج النزاع وتغذية الاختلافات من خلال عمليات التبشير والتنصير في الجنوب، منذ عام 1963م نشطت المعارضة الجنوبية في المنفى وبرز حزب سانو الاتحاد السوداني الإفريقي الوطني بزعامة جوزيف لاقو كداعية إلى استقلال الجنوب، في حالة رفض الشمال الاتحاد الفيدرالي كحل للمشكلة. لم تتم الاستجابة لمبادرة لاقو، واستمر التصعيد من الجانبين مما أدى إلى اشتعال الحرب الأهلية في الجنوب. وظهرت في سبتمبر ايلول 1963م، حركة الأنيانيا التي ينتمي إليها زعيم ومؤسس الحركة جوزيف لاقو لتشن حرب عصابات في المديريات الجنوبية الثلاث (أعالي النيل، وبحر الغزال، والاستوائية) مما أدى إلى تدهور في الوضع الأمني فيها[13].

**التنمية:** تبنت الحكومة خططا تنموية شملت البنيات الأساسية مثل مد خطوط السكك الحديدية، والتوسع في قطاع الزراعة من خلال إقامة مشاريع تنموية صغيرة في الأقاليم لتنمية الأرياف والمناطق النائية. وتم إبرام اتفاقية جديدة مع مصر لتقاسم مياه النيل أدت إلى رفع حصة السودان إلى 11 مليار متر مكعب من المياه وذلك في إطار صفقة شملت بناء السد العالي والسماح بتدفق مياه بحيرة السد إلى داخل حدود السودان وإغراق حلفا القديمة[14].

**سقوط النظام:** استغلت الأحزاب السياسية تدهور الوضع في الجنوب وجاهرت بمعارضتها لسياسات حكومة عبود من خلال تصريحات زعمائها وندوات كوادرها خاصة في الجامعات والمعاهد العليا. وانطلق الحراك من جامعة الخرطوم في شهر أكتوبر تشرين الأول على إثر إطلاق الشرطة النار على الطالب أحمد القرشي طه خلال تجمع طلابي، وتحول موكب تشييع القرشي إلى مظاهرة حضرها حوالي 30 الف شخص، تبعتها مظاهرات مماثلة في مدن أخرى كبيرة بالبلاد[15].

اعلن الفريق إبراهيم عبود عن استقالة حكومته وحل المجلس العسكري، ووافق على تشكيل حكومة انتقالية برئاسة سر الختم الخليفة، بقي الفريق عبود كرئيس للدولة حتى حل محله مجلس رئاسي يتكون من خمسة أعضاء لتبدأ فترة الديمقراطية الثانية[16].

### المطلب الثاني: التجربة العسكرية الثانية

وأدى عدم الاستقرار السياسي إلى انفلات في كل مناحي الحياة الاقتصادية في البلاد، فتفشت البطالة وحدث شح كبير في السلع الاستهلاكية، واندلع التمرد بشكل أوسع في جنوب السودان. لهذا ولغيره بدأ التململ من جديد وسط ضباط الجيش، وتمكن العقيد آنذاك جعفر محمد نميري من القفز على السلطة يوم 25 مايو/أيار 1969 بمعاونة عدد من الضباط وبتخطيط من اليسار السوداني وفي مقدمتهم الحزب الشيوعي.

وقد ظهر للناس منذ الأيام الأولى التوجه اليساري للنظام الجديد، فمعظم الوزراء من الحزب الشيوعي والبقية من القوميين العرب واليساريين. وكان للحزب الشيوعي الدور الأكبر في دعم نظام النميري والترويج له.

غير أن شهر العسل بين النميري والشيوعيين لم يستمر طويلا، وظهر كثير من أوجه الخلاف في وجهات النظر والسياسات بين الفريقين، أبرزها طلب الرئيس النميري من الحزب الشيوعي حل نفسه والاندماج في الاتحاد

(10) جعفر كرار، نظرات في التجربة السياسية السودانية، ط1، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، 2007م، ص 118.

(11) زكي بحيري، الحركة الديمقراطية فى السودان، 1943م-1958م ،القاهرة، دار نهضة الشرق، بدون تاريخ نشر، ص 16.

(12) جعفر كرار، المرجع السابق، ص 119.

(13) وليد محمد الأعظمي، السودان فى الوثائق البريطانية، انقلاب الفريق إبراهيم عبود، بغداد، المكتبة العالمية، 1990م، ص 17.

(14) عبد الرحمن الأمين، ساعة صفر، مذبحة الديمقراطية الثالثة، 1985م -1989م، واشنطون 1992م، ص 19

(15) أحمد بابكر محمد الخير عبد الكريم، أحداث 21 أكتوبر 1964 أسبابها وتأثيرها على الحياة السياسية حتى عام 1969، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم 2011، ص 223

(16) نفس المرجع، ص 224

الاشتراكي السوداني الذي أراده الرئيس أن يكون الحزب الوحيد الجامع في البلاد[17].

ومع تطور الخلاف بين الفريقين، أطاح النميري بثلاثة من أعضاء قيادة ثورته، وهم الضابطان الشيوعيان با بكر النور وهاشم العطا، وحليفهما فاروق عثمان حمد الله. كما أقصى الشيوعيين من قيادة المؤسسات الحكومية، مما دفع الحزب الشيوعي للتخطيط لانقلاب مضاد على سلطة مايو[18].

وتمكن بعض الضباط التابعين للحزب الشيوعي من الاستيلاء على السلطة يوم 19 يوليو/تموز 1971، ولكنهم لم يتمكنوا من الحفاظ على السلطة غير ثلاثة أيام فقط، عاد بعدها النميري يوم 21 يوليو/تموز لينفذ أكبر حملة ضد الحزب الشيوعي وانتهت بإعدام الضباط الثلاثة وعدد من قيادات الحزب، على رأسهم سكرتير الحزب عبد الخالق محجوب. سوار الذهب أطاح بالنميري وسلم السلطة لحكومة منتخبة (مواقع التواصل[19].

وظل النميري في الحكم طيلة 16 عاما تخللتها محاولات انقلابية فاشلة، لتنتهي فترة حكمه بانتفاضة جماهيرية واسعة استجاب لها وزير الدفاع آنذاك المشير عبد الرحمن سوار الذهب الذي أعلن تنحية النميري واستلام الجيش للسلطة يوم 6 أبريل/نيسان 1985، ولفترة انتقالية لمدة عام، وكان النميري حينها في رحلة علاج خارج البلاد. نفذ سوار الذهب وعده وسلم السلطة بعد عام لحكومة منتخبة ترأسها زعيم حزب الأمة الصادق المهدي مؤتلفا مع الحزب الوطني الاتحادي بزعامة محمد عثمان الميرغني تارة ومع الجبهة الإسلامية بزعامة الدكتور حسن الترابي تارة أخرى. لم تعش هذه الحكومة الديمقراطية غير ثلاثة أعوام تقريبا تخللتها صراعات كثيرة بين القوى السياسية، نجم عنها عدم استقرار سياسي، واستقطاب حاد بين المكونات السياسية، وتقدم كبير لتمرد الجنوب على حساب الجيش السوداني[20].

شهد عهد الإنقاذ وضع دستوري غير مشهود في تاريخ السودان الدستوري في صدور دستور عام 1998م ودستور عام 2005م خلال ما يزيد علي ثلاثين عاماً لم تفلح في تقديم الحل للأزمة السياسية التي فجرها انقلاب 30 يونيو حيث كانت السلطة العسكرية تحكم دون ماهو مخطط له ومرسوم بدستور عام 1998م وذلك الدستور الذي صمم بطريقة لم تفلح في وضع حد للأزمة السياسية التي فجرها الانقلاب ور غم المساحيق السياسية لو جاز لي وصف دعاوي الإصلاح المزيفة في عقد اتفاقات مع الحركات المسلحة وبعض القوي السياسية والانتخابات المعقودة والمقاطعة من قبل القوي السياسية أول المحاولات تلك هي اتفاقية السلام والدستور الانتقالي عام 2005م، الذي كان من حيث الشكل مراعياً للأسس الديمقراطية في استفتاء الشعب ولكن في وجود حكم شمولي، التطور الثاني هو الدستور الانتقالي عام 2005م علي خلفية اتفاق السلام الشامل مع الحركة الشعبية الذي تم بواسطة دولية فكان الدستور الانتقالي وليد مساعدة دولية في هايدل برج مجموعة 4+4، وكان دستور وليد أرادة الطرفين وتم فرضه علي كل القوى السياسية وبالتالي يعتبر هذا الدستور منحة من الحاكمين والمؤتمر الوطني والحركة الشعبية بالتعاقد والوفاق، ولأول مرة نصت المادة (27)[21] من الدستور أن تكون الوثيقة عهداً بين كافة أهل السودان وتعتمد في مراجعتها علي المواثيق الدولية إلا أن العيب الأساس في الدستور جعل من المجلس الوطني المعين الذي يسيطر عليه، بمقياس السياسة وفي تكييف النظم العسكرية كان انقلاب الإنقاذ الأسوأ في قائمة الانقلابات التي مرت علي السودان حيث حدث في عهده انفصال الجنوب وهو يمثل ثلث السودان واشتعلت الحرب ثانية في دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق، وتم التضيق علي الساحة السياسية بشكل غير معهود وأصبح السودان سجنًا كبيراً للرأي المخالف وشهد السودان تسّيس غير مسبوق للقضاء والخدمة المدنية وترسانة قوانين مخالفة للدستور تصادر الحريات وانتخابات مزورة أفقدت الشعب الثقة في التحول السلمي وحالة عزلة عالمية في العلاقات الخارجية ومذكرة ملاحقة دولية لرأس النظام، كل ذلك دفع بالمعارضة أن تختار طريقين للوصول إلى إسقاط النظام بالطريق المسلح والطريق المدني وفي نهاية تحالفت القوي العسكرية والمدنية في تحريك الشارع حتى بزوغ فجر التغيير في إسقاط النظام في إبريل عام 2019م بعد تضحيات غالية مهرت بدم الشهداء حيث أذن المؤذن بزوال السلطة عسكرية غاشمة، وبدأت السلطة الإنتقالية الرابعة حيث قادها تحالف الحرية والتغيير وتجمع المهنيين الجناح السياسي الذي عمل في تعبئة الشارع عبر المسيرة الشعبية لإسقاط النظام[22].

## المطلب الثالث: التجربة العسكرية الثالثة

إذا كانت الدساتير توضع بإحدى طريقين، الطريقة الديمقراطية والطريقة غير الديمقراطية وإذا كانت الطريقة غير الديمقراطية تتمثل في أسلوبي المنحة والتعاقد وأن الطريقة الديمقراطية تتمثل في أسلوبي الجمعية التأسيسية والاستفتاء ، إلا أن الدساتير السودانية قد وضعت بطرق مختلفة كما رأينا أي أن دستور السودان الانتقالي قد وضع بطريقة خاصة تختلف عن الطرق العامة التي توضع بها الدساتير عادة وتختلف كذلك عن الطرق التي وضعت بها الدساتير السودانية ويرجع ذلك إلى أن الحرب بين الحكومة والحركة الشعبية لجنوب السودان قد اشتدت وذهب ضحيتها

(17) محمد محمد أحمد كرار، انتخابات وبرلمانات السودان، الخرطوم، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1989م، ص20.

(18) منصور خالد، النخبة السودانية وإدمان الفشل، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ج2، 1996م، ص 184.

(19) منصور خالد، المرجع السابق، ص 150.

(20) عبد الباسط صالح سبدرات، الدستور هل يستوي على الجودى، الخرطوم، حمد إبراهيم للنشر1998م، ص 29.

(21) المادة (27) من دستور السودان الانتقالي 2005

(22) بدرالدين حامد، كتاب وثائقي حول التجربة النيابية في السودان، طبعة 2003م، بدون دار نشر، ص 24.

الملايين من أفراد الشعب السوداني في جنوب السودان[23]، وبناء علي ذلك تدخل المجتمع الدولي ونوقشت كيفية تلك الحرب وإعادة السلام في عدة اتفاقيات تحت رعاية دولية إلى أن توجت بعقد اتفاقية السلام الشامل المشار إليها لسنة2005م والتي كانت نتاجاً لجهود دولية وأصبحت تلك الاتفاقية هي الميثاق السياسي الذي صدر عنها هذا الدستور حيث نصت المادة (225)[24] منه علي أن: (تعتبر اتفاقية السلام الشامل قد ضمنت في هذا الدستور ومع ذلك فإن أي أحكام وردت في اتفاقية السلام الشامل لم تضمن صراحة في هذا الدستور تعتبر جزء منه)، ونتعرض فيما يلي عن كيفية وضع هذا الدستور وأهم أحكامه[25].

## كيفية وضع هذا الدستور

نصت إتفاقية السلام الشامل على تكوين مفوضية لوضع الدستور ومراجعته وذلك بنسب معينة بين حزبي المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لجنوب السودان ونسبة هامشية لبعض القوى السياسية في شمال وجنوب السودان والحكمة من ذلك أن الدستور مناط به إتفاقية السلام تلك اتفاقية التي أنهت الحرب بين الحكومة والحركة الشعبية خلال الفترة الاتفاقية التي حددت بست سنوات ووضعت شروط وافق عليها المجتمع الدولي لذلك أذا لم تكن الأغلبية لطرفي الاتفاقية فإن شروط تلك الاتفاقية قد تهدد بانهاكها[26]، تقوم المفوضية بوضع الدستور ثم تعرض ذلك المشروع على المجلس الوطني ومجلس التحرير الوطني للحركة الشعبية لتحرير السودان ثم يرفع رئيس الجمهورية مشفوعاً بشهادة بإجازته من قبل كل من المجلسين المذكورين ويسرى من تاريخ توقيع رئيس الجمهورية عليه وذلك وفقاً لنص المادة(2/223)[27]، من الدستور ،وهذا يعني أن هذا الدستور قد اشترك في وضعه كل من المجلس الوطني ومجلس التحرير الوطني للحركة الشعبية وهذا يعني أن توقيع رئيس الجمهورية قد اشترك في مجرد إصدار للدستور وليس موافقة بمعني أن رئيس الجمهورية قد اشترك في ذلك الدستور وإلا أعتبر أن ذلك الدستور قد وضع بطريق التعاقد وهو أسلوب كما رأينا غير ديمقراطي، الثابت أن المجلس الوطني معين وليس منتخب وكذلك مجلس التحرير الوطني للحركة الشعبية معيناً أيضاً وأن مفوضية الانتخابات معينة كذلك وقد نصت المادة (2/140) من الدستور علي أنه: (**يجوز لرئاسة الجمهورية إعادة النظر في تكوين ومهام المفوضية**) يتبين مما تقدم أن ذلك الدستور قد وضع عن طريق المنحة ذلك أن المنحة لا يشترط فيها أن تصدر من شخص واحد ملكاً كان أو رئيس جمهورية وإنما يمكن أن تصدر من جماعة مادام الشعب لم يشترك ف

(23) منى محمد سعيد القدال، تاريخ الحركة السياسية السودانية 21 أكتوبر 1964 – 25 مايو 1969، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الخرطوم، ص 153.

(24) المادة (225) من دستور 2005 الانتقالي.

(25) مني محمد سعيد القدال، مرجع سابق، ص 154.

( 26) مقال بعنوان ملامح السياسة الخارجية السودانية بعد تحولات 2019، للكاتب عمر سمير، منشور مجلة المعهد المصري للدراسات، تحليلات سياسية، 6 يناير 2020م، منشور على الموقع (www.EIPSS-EG.ORG)

(27) المادة (2/223) من دستور 2005 الانتقالي.

يوضع الوثيقة الدستورية ذلك أن الحكومة ممثلة في حزبها المؤتمر الوطني لا يمكن اعتبارها تمثل شمال السودان ولا يمكن كذلك مجلس التحرير الوطني للحركة الشعبية يمثل مواطني جنوب السودان ومن ثم يعتبر دستور السودان الانتقالي الحالي لسنة 2005م قد صدر بطريق المنحة وهي طريقة غير ديمقراطية ولكن يمكن القول أن ذلك الدستور هو عبارة عن ميثاق قانوني بين حزبي المؤتمر الوطني وهو حزب الحاكم والحركة الشعبية لجنوب السودان ليحكم البلاد خلال الفترة الانتقالية المتفق عليه وهي ست سنوات ولا يعتبر من الناحية الفقهية الدستورية دستوراً.

بعد انفصال الجنوب تعدل هذا الدستور بواسطة حكومة المؤتمر الوطني التي تملك أكثر من ثلاثي أعضاء المجلس بعد انتخابات الأحادية التي أقامتها الحكومة وبذلك تحكمت في دستور في أسوأ ممارسة شهدها السودان في تاريخه الدستوري من تعديلات القوانين وإعلان حالة الطوارئ للبطش والتنكيل وأمام صمت المحكمة الدستورية وتدخل السلطة في صيرتها حتى أطاحت ثورة ديسمبر بالحكومة وتم تعليق الدستور وبداية مرحلة جديدة تمت صياغة وثيقة دستورية جديدة بديلاً للدستور الانتقالي عام 2005م.

## المبحث الثالث : الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالي لسنة 2019م

بالرغم من تضارب التصريحات حول هذه الوثيقة حيث طرحت عدة وثائق إلى أن الأمر استقر حول النسخة المنشورة في الجريدة الرسمية التي صدرت بموجب مرسوم دستوري رقم (38) لسنة 2019م باعتماد الوثيقة المنشورة[28].

### المطلب الأول: الوثيقة الدستورية 2019م

استلهاماً لنضالات الشعب السوداني الممتدة عبر تاريخه ، وعبر سنوات النظام الديكتاتوري البائد منذ تقويضه للنظام الدستوري في الثلاثين من يونيو عام1989م ، وإيماناً بمبادئ ثورة ديسمبرعام2018م المجيدة، ووفاءً لأرواح الشهداء وإقرارًا بحقوق كافة المتضررين من سياسات النظام السابق ،وإقرارًا بدور المرأة ومشاركتها الفاعلة في أنجاز الثورة ،اعترافاً بدور الشباب في قيادة الحراك الثوري واستجابة لتطلعات الشعب السوداني لبناء الدولة الوطنية الديمقراطية الحديثة وفقاً لمشروع نهضوي متكامل ، وإرساءاً لمبدأ التعددية السياسية وتأسيس دولة القانون التي تعترف بالتنوع وترتكز علي المواطنة أساسًا للحقوق والواجبات وتعلى قيم العدالة وحقوق الإنسان، وإيماناً بوحدة التراب السوداني وبالسيادة الوطنية والتزاماً بأهداف إعلان الحرية والتغيير المتوافق عليها بين المجلس العسكري وقرى إعلان الحرية والتغيير ، وسعياً لإنفاذ تدابير العدالة الانتقالية ومكافحة الفساد واستعادة الأموال المنهوبة وإصلاح الإقتصاد الوطني وتحقيق دولة الرفاهية والرعاية والعدالة الإجتماعية ،وإصلاح أجهزة الدولة والخدمة العامة وتوطيد دعائم السلم الاجتماعي وتعميق قيم التسامح والمصالحة بين مكونات الشعب السوداني وإعادة بناء الثقة بين أهل السودان جميعاً وتأكيداً لعزمنا علي وضع لبنات النظام المدني المعافى لحكم السودان

(28) المرسوم الدستوري رقم (38) لسنة 2019 لاعتماد الوثيقة الدستورية

مستقبلاً ، واستناداً علي شرعية الثورة فقد توافقنا نحن المجلس العسكري الانتقالي وقوى إعلان الحرية والتغيير علي أن تصدر الوثيقة الدستورية الأتي نصها[29].

## الأحكام العام

### اسم الوثيقة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه الوثيقة (الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة 2019م) ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

(1) يلغي العمل بدستور جهورية السودان الانتقالي لسنة 2005م، ودساتير الولايات، على أن تظل القوانين الصادرة من 11ابرايل عام 2019م وحتى تاريخ التوقيع علي هذه الوثيقة الدستورية سارية المفعول ما لم تلغ أو تعدل من قبل المجلس التشريعي الانتقالي وفي حالة تعارض أي منها مع أي من أحكام هذه الوثيقة الدستورية تسود أحكام هذه الوثيقة[30].

- **سيادة أحكام الوثيقة الدستورية :**

3. الوثيقة الدستورية هي القانون الأعلى بالبلاد وتسود أحكامها علي جميع القوانين ويلغي أو يعدل من أحكام القوانين ما يتعارض مع أحكام هذه الوثيقة الدستورية بالقدر الذي يزيل التعارض[31].

- **طبيعة الدولة :**

4. (1) جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة ديمقراطية برلمانية تعددية لا مركزية ،تقوم فيه حقوق والوجبات علي أساس المواطنة دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو الثقافة أو الجنس أو اللون أو النوع أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة أو الانتماء الجهوي أو غيرها من الأسباب .

(2) تلتزم الدولة باحترام الكرامة الإنسانية والتنوع وتؤسس علي العدالة والمساواة وكفالة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

### أجهزة الحكم الانتقالي

10. تتكون أجهزة الحكم الانتقالي على النحو الأتي:

(1) مجلس السيادة، وهو رأس الدولة ورمز سيادتها ووحدتها .

(2) مجلس الوزراء، وهو السلطة التنفيذية العليا للدولة .

(3) المجلس التشريعي الانتقالي ، وهو سلطة التشريع والرقابة علي أداء الجهاز التنفيذي.

الوثيقة الدستورية الحالية عزلت التيار الإسلامي حتى من أسهموا في الثورة وجاءت خالية من مصادر التشريع ونصت المادة (16) تنفيذ مهام الفترة الانتقالية وفق برنامج إعلان الحرية والتغيير الوارد في هذه الوثيقة[32].

ولأول مرة في تاريخ الدستوري ينص في الدستور علي تنفيذ برنامج حزبي كما أعتمدت النظام البرلماني في ظل غياب الانتخابات أجيز الدستور بمرسوم دستوري صادر من المجلس العسكري الانتقالي عن طريق المنحة وهي وسيلة غير ديمقراطية وألا وفق كان الوفاق السياسي حول الدستور.

الوثيقة تم أعدادها بواسطة تحالف الحرية والتغيير والمجلس العسكري حيث تم التوقيع عليها بواسطة الطرفيين بحضور الوسيط الأفريقي وبدور قام به الرئيس الأثيوبي أبي أحمد .

هذه الوثيقة مزيج بين التعاقد وأسلوب المنحة حيث تمت بالاتفاق بين السلطة العسكرية وتحالف قوى الحرية واعتمدها المجلس العسكري بمرسوم الدستوري ويمكن أن يطلق عليها دستور المنحة حيث لم يفوض الشعب الأطراف ويمكن أن نقرأ توجهات الوثيقة من الديباجة ومهام الفترة الانتقالية الذي لأول مرة ينص علي برنامج الأحزاب الموقعة علي ميثاق الحرية والتغيير دون أن يكون هذا البرنامج محل أجماع أو حدث استفتاء عليه حيث نصت المادة (16) من الوثيقة اختصاصات وسلطات مجلس الوزراء (تنفيذ برنامج الحرية والتغيير) والملاحظة الثانية تبني الوثيقة النظام البرلماني في الفترة الانتقالية بمجلس تشريعي معين رغم فشل كل النظم البرلمانية في السودان ولم يتعظ وصنعوا الوثيقة عن التاريخ الدستوري الذي اثبت ضعف النظام السياسي وعدم قدرته علي استيعاب قضايا السودان الدولة الشاسعة ولكننا رغم هذه الملاحظات الضرورية نعتقد أن الحركات المسلحة والتيار الإسلامي ليس جزءاً منها وبالتالي ضرورة تعديلها علي أيدي خبراء في الدستور لاستيعاب القوى السياسية المعارضة[33].

## الصعوبات التي تواجه أقامة الديمقراطية وحمايتها في السودان :

يمكن القول دون مبالغة أن مهمة الحكم في السودان تعد من أشق مهام الحكم في العالم وأن أقامة الديمقراطية وحمايتها في السودان تواجه صعوبات بالغة الجسامة وهي صعوبات يشترك في بعضها السودان مع سائر الدول النامية وينفرد هو بصعوبات أضافية نتيجة لظروفه الخاصة ويمكننا أن نذكر أبرز تلك الصعوبات حسبما يلي[34]:

### التخلف الاقتصادي والاجتماعي وتأهيل الجيش للسلطة

يدخل السودان بحكم ظروفه الاقتصادية والاجتماعية الراهنة ضمن طائفة الدول المتخلفة التي تعاني شعوبها من ضائقة اقتصادية شديدة وانخفاض حاد في مستوي المعيشة يصل في بعض الأحيان إلى حد الموت في بعض الأماكن نتيجة للافتقار إلى المأكل والشراب والعلاج ، ويصل في أماكن أخري إلى حياة بدائية تكاد أن تماثل حياة الإنسان الأول والواقع يشهد أنه كلما كانت الجماعة متخلفة كلما كان الحكم فيها لصاحب القوة المادية

(29) الوثيقة الدستورية 2019م.

(30) المادة (1) من الوثيقة الدستورية 2019م.

(31) المادة (3) من الوثيقة الدستورية 2019م.

(32) المادة (16) من الوثيقة الدستورية 2019م.

(33) المادة (16) الوثيقة الدستورية 2019م.

(34) مجلة سوشيتد برس، تاريخ الولوج 23 يوليو 2013 13 أبريل 2020 على موقع واي باك مشين

الأكبر وعلي العكس فانه كلما ارتقت الجماعة نأت عن الاحتكام إلى القوة المادة والواقع يشهد أيضا أنه في حالة مصادر الرزق فان الصراع يحتدم حولها ويؤدي شدة احتكام الصراع إلى أن يلجأ المتصارعون إلى القوة المادية حيث تكون الغلبة لصاحب القوة المادية الأكبر الذي يسعي للتحكم في السلطة وبالتالي التحكم في توزيع الموارد المتاحة على نحو يضمن له القدر المميز منها. وحيث يكون الجيش هو القوة المادية الكبرى في الدول المتخلفة فانه يكون لما تقدم هو الجهة الأولي المهيأة لتولي السلطة وبالتالي نجد أن نظم الحكم العسكرية وليست النظم الديمقراطية هي السمة السائدة في الدول المتخلفة، كذلك نشأت ماشيات مسلحة ذات انتماء قبلي وقبائل مسلحة خارج منظومة الدولة تتبع لقيادات لا تؤمن بالديمقراطية وشكلت دولة عميقة في داخل الدولة وهو ما كان واقعا في السودان ذاته الذي شهد منذ استقلاله اثني خمسون عاما من الحكم العسكري في مقابل تسع سنوات فقط من الحكم الديمقراطي[35].

لذلك فان أقامة نظام ديمقراطي يبتعد فيه الجيش كلية عن السياسة والسلطة يعد وضعا خارقا لما تفرضه الأوضاع الواقعية للدول المتخلفة الأمر الذي يجعل أقامة هذه الديمقراطية والمحافظة علي بقائها أمر غير يسير على الإطلاق[36].

## تعدد الانتماءات في السودان

يتكون الشعب السوداني من أعداد كبيرة من المجموعات التي تنتمي إلى لغات وثقافات وعناصر وديانات وأقاليم مختلفة ويتسم الشعب السوداني أيضا بانقسامه إلى عدد كبير من القبائل وانقسام المسلمين فيه طوائف دينية متعددة ويرتبط الناس بولاء شديد لتلك القبائل والطوائف وزعاماتها وفي ذات الوقت فان درجات التقدم والتحضر النسبي تختلف اختلافا كبيرا بين أجزاء السودان وفئات شعبه المختلفة. ويشكل كل ما تقدم عوامل أساسية لإثارة الإضطراب والإحتكاكات وصعوبة شعور المواطنين حقيقة أم خطأ بالمساواة كما يؤدي إلى عدم تمكن السلطة من إستقطاب الولاء الكامل للشعب ووجود قوى بالغة الثقل تنافس السلطة على ذلك الولاء، ولا شك أن تجمع كل تلك العوامل يجعل مهمة أية سلطة تريد أن تقيم نظاما ديمقراطيا يقوم علي تأييد الأغلبية والتشاور والتفاهم مع القوى ذات الوزن السياسي ثم قيادة كل هذا المجتمع المضطرم بتلك العوامل السابقة المعوقة للانقياد بأسلوب طوعي نحو مواجهة المشاكل وإحراز التقدم تعد مهمة تبلغ أقصي درجات الصعوبة يضاف إلى ذلك انه بينما تقوم صحة النظام الديمقراطي النيابي على إنتخاب الشعب لممثليه علي أساس الصلاحية الموضوعية للأفراد والبرامج السياسية للأحزاب فإن قوة الولاء القبلي والطائفي والعرقي تؤدي في غالب الأحوال إلى تقويض ذلك الأساس فتؤدي الانتخابات في جانب كبير منها إلى تمثيل تلك الولاءات بدلاً من تقديم أفضل العناصر القادرة على تمثيل الشعب ومواجهة مشاكله بأسلوب عملي موضوعي[37].

## أتساع السودان وقلة الموارد المالية المتاحة للسلطة

تبلغ مساحة السودان حوالي مليون ميل مربع وهي مساحة تزيد عن مساحة مجموعة كبيرة من الدول المتوسطة المساحة ويؤدي ذلك الاتساع الشاسع إلى أن تصبح مهمة الدولة في حماية الدولة وحفظ الأمن في داخله والحفاظ على وحدتها ونشر طرق المواصلات والخدمات الضرورة في جميع أرجائها مهمة بالغة الصعوبة وتتضاعف جسامة تلك المهمة نتيجة لضيق لموارد المالية الفعلية المتاحة للسلطة وعدم توافر هياكل البنية الأساسية السليمة للاقتصاد حتى الآن، وتؤدي صعوبة قيام السلطة بأداء دورها علي الوجه الأكمل نتيجة لمل تقدم ونظرة الشعب إلى السلطة باعتبارها المسئولة عن كافة جوانب حياته إلى فقد السلطة لرضاء وتأييد الشعب بعد فترة وجيزة مهما تحلت تلك السلطة بسمات الديمقراطية ، وحيث يعد تأييد الشعب هو السند الأساسي والوحيد للنظام الديمقراطي فان الإطاحة بذلك النظام بواسطة أية حركة انقلابية يعد أمراً يسيراً مجرد فقده لتأييد الشعب وهكذا يصبح إستمرار وحماية النظام الديمقراطي في السودان أمراً ليس باليسير مطلقاً[38].

- **منظومة الأحزاب**:

نشأت بعد الإستقلال نتيجة لتفرق جمع مؤتمر الخريجين الذي لعب الإستعمار دور فيها ونشأت أحزاب الأمة والإتحادي على خلفيات عقائدية – طائفة الأنصار والختمية ، حيث شكل الولاء الطائفي لها الأساس في الولاء السياسي ولم تعرف الديمقراطية داخلها لتهتدي بها عضوية الحزبيين ، ومن ثم تشكل وعياً مجتمعياً للشعب خاصة ، فتخلفت أطروحتها في الإنتخابات من أسهم . في ضعف الولاء الوطني المتعلق بالحكم الراشد أما تكوين الجبهة الإسلامية يظهر بعد ثورة أكتوبر ولم يكن لها دور في المسرح السياسي أثناء الإستقلال الوطني[39].

كما كان للحزب الشيوعي السبق على الجبهة الإسلامية ، حيث نشأ قبل الإستقلال وتبلور دوره السياسي في أكتوبر ، وبعد إنقلاب مايو ظهرت قوى سياسية أخرى إزداد عددها إبان حكم الإنقاذ الذي إسقطته ثورة شعبية حتى بلغ (120) حزباً ، وبقراءة التاريخ تبين أن النظام البرلماني والرئاسي لم ينجحا في تقديم نموذج ديمقراطي بل تسبب في أزمات وتدخلات العسكر في السياسة التي كان غالباً يكون للأحزاب دوراً فيها.

- **المحيط الجغرافي الرافض للديمقراطية:** يحاط السودان بحكم وضعه الجغرافي تسعة دول افريقية وهي مصر و ليبيا وأثيوبيا وكينيا

(35) مجلة سوشيتد برس، تاريخ الولوج 23 يوليو 2013 13 أبريل 2020 على موقع واي باك مشين

(36) مجلة سوشيتد برس، تاريخ الولوج 23 يوليو 2013 13 أبريل 2020 على موقع واي باك مشين

(37) مقال بعنوان الثورة السودانية في مواجهة أعدائه، للكاتب علي جو، المجلة المرجعية حول العالم العربي والإسلامي، منشورة على موقع (orient xxi)

(38) محمد أحمد محجوب، الديمقراطية في الميزان، دار جامعة الخرطوم للنشر، ط3، 1989م، ص 125.

(39) محمد أحمد محجوب، نفس المرجع، ص 185.

وأوغندا وزائير وتشاد وأفريقيا الوسطى ، وهو يعيش بالإضافة إلى ذلك في وسط مجموعة كبيرة من الدول الأفريقية والعربية ويرتبط بهما إرتباطاً قومياً ومصلحياً كبيراً.

ولاشك أن حكومات تلك الدول تستشعر حرجا بالغا قبل شعوبها في حالة قيام نظام ديمقراطي حقيقي في السودان وتستشعر حرجاً أبلغ في حالة إستقرار ذلك النظام ونحاجه وهكذا يكون المحيط الدولي القريب للسودان محيطاً رافضاً ومعادياً لقيام الديمقراطية ونجاحها في السودان ولا يدل على ذلك من استقرار بعض جيران السودان في تقديم كل صور الدعم لحركة التمرد في جنوب البلاد، ولا يدل على ذلك أيضاً من إمتناع كل دول الجوار بل أفريقيا كاملة ومنظمة الوحدة الأفريقية عن التدخل الفعال لوقف ذلك الدعم وذلك التمرد رغماً عن كل ما يقدمه السودان من عروض التفاوض والحل السلمي للمسببات الدعاة للتمرد[40].

## المطلب الثاني: موقف القوى العالمية الكبرى

على الرغم مما قد تبديه بعض القوى العالمية الكبرى من مظاهر الإعجاب بالديمقراطية في السودان إلا أننا نعتقد أن بعضا من تلك الدول يقف من تلك التجربة موقف العداء المستتر ذلك أنها تعلم أن نجاح الديمقراطية هو الخطوة الأولى علي الطريق الطويل إلى التقدم وأن نجاح الديمقراطية في السودان قد يدفع شعوبها افريقية أخر إلى أتباع ذات الطريق وهو الأمر الذي ينذر بتحرر تلك الشعوب من التخلف وبالتالي الخروج من دائرة التبعية للدول المتقدمة ويمكن أن يضاعف من خشية تلك الدول المتقدمة من نجاح التجربة الديمقراطية في السودان ما يوجد في داخل السودان حالياً من توجه إسلامي مستنير مستوعب لحقائق العصر ومتصف بالإعتدال والتسامح وقيادة هذا التوجه بواسطة نخبة مثقفة مستنيرة ولاشك أن إحتمال قيادة هذا الإتجاه لنظام ديمقراطي حقيقي في السودان ونجاح هذا النظام يمثل من وجهة نظر الدول الكبرى خطرا كبيرا للامتداد الطبيعي للإسلام في أنحاء القارة الأفريقية بل خارجها وهو ما يهدد السيطرة الحضارية الأجنبية وما يتبعها من سيطرة اقتصادية وسياسية[41].

## المطلب الثالث: صعوبات كتابة الدستور

علي الرغم من أن السودان قد حقق استقلاله في عام 1956م إلا أن الفشل علي مدى أكثر من نصف قرن في انجاز دستور ثابت يحكم البلاد بسبب عدم الاستقرار السياسي ودخوله في حلقة مفرغة بين الديمقراطية القصيرة والحكم العسكري الطويل، أي مشروع للدستور السوداني القادم لابد أن ينطلق من قاعدتين أساسيتين : أولاهما :- تحقيق السلام الشامل في السودان الذي عاش نصف قرن وأكثر عبر الزمان في كنف حروب أهلية أودت بثلث السودان كان سببها اقتسام الثورة والسلطة وسيادة حكم القانون العادل والتبادل السلمي للسلطة ، والأمر الثاني هو اعتماد مبادئ عادلة ومنصفة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعترف بالتنوع وبالانحياز للشرائح الأضعف، أما محتوي الدستور فإنه لابد أن يأتي نتيجة حوار شامل لقضايا الأساسية التي تشكل مرتكزات الدولة، والنموذج الأمريكي في المؤتمر الدستوري (1787م) والذي أسس دستور جامد رئاسي وفدرالي وقضاء مستقل هو الأسلم في الحالة السودانية ولكن ذلك المثال يحتاج لعقلية جورج واشنطن وهاملتون وجفرسون – الآباء الأوائل – الذين كانوا ينظرون إلى الولايات المتحدة قبل ذواتهم، فهل ينجح الساسة في السودان في صياغة مرتكزات وأفكار وهوادي للخروج من أزمة الفشل الدستوري و السياسي، لقد كانت لمجموعة الأيام أطروحات عملية لكيفية وضع الدستور[42].

## الخاتمة

بعد بحث مضني وفقني الله ومن خلال مشروع البحث في موضوع (التجربة السودانية في وضع الدساتير والمعوقات التي تواجهها) فقد توصلنا في الخاتمة إلى النتائج والتوصيات التالية:

## النتائج

1. إن جميع الدساتير التي صدرت في السودان لم تحقق الإرادة الشعبية لأنه لم يراع في وضعها الطرق الديمقراطية المجمع عليها في الفقه الدستوري.
2. إن السودان حكم بأنظمة سياسية متعددة كالنظام البرلماني والنظام الرئاسي والنظام المختلط على غير أسس ذلك النظام.
3. إن عمر الديمقراطية في السودان قليلة جداً مقارنة بالحكومات العسكرية مما تسبب في كثير من مشاكل الحرب والنزوح واللجوء للحسم العسكري بعيداً عن التفاوض مما تسبب في أوضاع مأساوية في الحروب وتردي الأوضاع الاقتصادية.
4. مما أضر بالسودان أن نصت دساتير (1953 – 1956-1985) على نظام الدولة الموحدة ولم تراع العوامل الأساسية لوضع الدستور.
5. عدم مراعاة مكونات الشعب السوداني في ثقافته ولغته ومعتقداته.
6. أخذ السودان بنظام الدولة الاتحادية بتقسيم السودان إلى ولايات علماً أن الهند أخذ بتقسيم الدولة إلى ولايات وأقاليم ذات حكم ذاتي ومنحت اعتبار للقبائل.
7. دائماً ما يتم وضع الدساتير بعيداً عن المختصين.
8. عدل دستور 2005م عن طريق المؤتمر الوطني عدة تعديلات حتى أصبح غير قادر على حكم الدولة وكانت النتيجة قيام ثورة 2019م.
9. المحكمة الدستورية لم تستطع ضمانة الحقوق والحريات.
10. هيمنة الأحزاب السياسية والتأثير في وضع الدساتير بما يخدم مصالحها الحزبية.

(40) محمد أحمد المحجوب، المرجع السابق، ص 186

(41) موقع الجزيرة مقال بعنوان (الثورة الحائرة.. هل يقضي التدخل الخليجي على أحلام السودانيين) للكاتب علي السعيد بتاريخ 2019/5/14

(42) مني محمد سعيد القدال، مرجع سابق، ص 189.

## التوصيات

نوصي المؤتمر الدستوري المزمع انعقاده في نهاية الفترة الانتقالية أن يضع نصب عينيه المقترحات الآتية:-

1.أن يوضع الدستور إما عن طريق الجمعية التأسيسية أو تضع مشروعه لجنتان لجنة قومية ولجنة فنية ويعرض في استفتاء حقيقي عام على الشعب.

2.أن ينص الدستور المرتقب على النظام المختلط كما طبق في فرنسا على أن يراعي المشرع الدستوري أعراف وتقاليد الشعب السوداني.

3.نوصي بحل مشكلات الحرب والنزوح ومعالجة الوضع الاقتصادي.

4.أن يراعي المؤتمر الدستوري العوامل الأساسية التي يقوم عليها الدستور وهي العامل الجغرافي، العامل الديني، العامل الاقتصادي، العامل الاجتماعي ثم العامل الدولي.

5.أن يعاد تقسيم الدولة وفق ما يتفق عليه في الدستور ولكن تقسيم الدولة إلى أقاليم هو الأفضل وفقاً للمسارات التي تم عليها السلام.

6.أن يتم تعديل الدستور بالطريقة التي يعمل بها الدستور في الولايات المتحدة الأمريكية والذي أدى إلى حماية النظام الاتحادي.

7.نوصي بإشراك المختصين في القانون الدستوري في صياغة الدستور المرتقب.

8.نوصي بإبعاد الأحزاب السياسية من وضع الدستور إلا في نطاق الخبراء

9.قيام المحكمة الدستورية ذات عدد معين بنص الدستور ويحدد اختصاصاتها وسلطاتها من مختصين في الدستور وبعيداً عن الانتماء الحزبي.

## المصادر والمراجع


1. إبراهيم محمد حاج موسى، التجربة الديمقراطية وتطور نظم الحكم في السودان، دار المأمون للنشر، 1970م.

2. أحمد إبراهيم أبو شوك والفاتح عبد الله عبد السلام، الإنتخابات البرلمانية في السودان 1953 - 1986م مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي أم درمان، ط1، 2008م.

3. أحمد بابكر محمد الخير عبد الكريم، أحداث 21 أكتوبر 1964 أسبابها وتأثيرها على الحياة السياسية حتى عام 1969، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الخرطوم 2011.

4. جعفر كرار، نظرات في التجربة السياسية السودانية، ط1، مركز عبد الكريم ميرغني الثقافي، 2007م.

5. حسن مكي محمد أحمد حركة الأخوان المسلمين في السودان 1944 – 1969، معهد الدراسات الإفريقية والآسيوية، جامعة الخرطوم، طبعة أولى 1983.

6. زكي بحيري، الحركة الديمقراطية فى السودان، 1943م-1958 ،القاهرة، دار نهضة الشرق، بدون تاريخ نشر.

7. عبد الباسط صالح سبدرات، الدستور هل يستوي على الجودى، الخرطوم، حمد إبراهيم للنشر1998م.

8. عبد الرحمن الأمين، ساعة صفر، مذبحة الديمقراطية الثالثة، 1985م -1989م، واشنطون 1992م.

9. عبد الله الشيخ سيد أحمد، السودان إعادة قراءة في التاريخ السياسي، 1900م -1989م، الخرطوم المركز القومي الإنتاج العالمي، 1998م.

10. بدرالدين حامد، وثائقي حول التجربة النيابية في السودان، طبعة 2003م، بدون دار نشر.

11. محمد أحمد محجوب، الديمقراطية في الميزان، دار جامعة الخرطوم للنشر، ط3، 1989م.

12. محمد عثمان أبو ساق، مقالات في الولاية الأولى، الخرطوم، مطبوعات معهد البحوث والدراسات الاشتراكية، د.ن.

13. محمد محمد أحمد كرار، انتخابات وبرلمانات السودان، الخرطوم، معهد البحوث والدراسات الاجتماعية، 1989م.

14. منصور خالد، النخبة السودانية وإدمان الفشل، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، ج2، 1996م.

15. منى محمد سعيد القدال، تاريخ الحركة السياسية السودانية 21 أكتوبر 1964 – 25 مايو 1969، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الخرطوم

16. ميرغني النصر، مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، الناشر النصري، 1988,

17. وليد محمد الأعظمي، السودان فى الوثائق البريطانية، انقلاب الفريق إبراهيم عبود، بغداد، المكتبة العالمية، 1990م.

18. يس عمر يوسف، النظم السياسية والقانون الدستوري وشرح الدستور الانتقالي لسنة 2005م، الطبعة الثانية، 2007م، القاهرة – دار النهضة العربية.


## المقالات ومواقع الأنترنت


1. موقع قناة الجزيرة مقال بعنوان (الثورة الحائرة.. هل يقضي التدخل الخليجي على أحلام السودانيين) للكاتب علي السعيد بتاريخ 2019/5/14

2. مقال بعنوان ملامح السياسة الخارجية السودانية بعد تحولات 2019، للكاتب عمر سمير، منشور مجلة المعهد المصري للدراسات، تحليلات سياسية، 6 يناير 2020م، منشور على الموقع (www.EIPSS-EG.ORG)

3. مجلة سوشيتد برس، تاريخ الولوج 23 يوليو 2013 13 أبريل 2020 على موقع واي باك مشين

4. مقال بعنوان الثورة السودانية في مواجهة أعدائه، للكاتب علي جو، المجلة المرجعية حول العالم العربي والإسلامي، منشورة على موقع ( orient xxi)


## الدساتير


1. دستور الحكم الذاتي 1953م.

2. دستور السودان الانتقالي 2005

3. المرسوم الدستوري رقم (38) لسنة 2019 لاعتماد الوثيقة الدستورية

4. الوثيقة الدستورية 2019م.